

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-206 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-14 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 و 443 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 149/م.ع المؤرخ في 14 غشت سنة 2002 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه تجديد رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 13 يناير سنة 2003، في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 424 أ و 443 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 33 4945 كلم²، الواقعة في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القسم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	07° 10' 00"	32° 20' 00"
2	08° 00' 00"	32° 20' 00"
3	08° 00' 00"	31° 55' 00"
4	07° 55' 00"	31° 55' 00"
5	07° 55' 00"	31° 45' 00"
6	07° 10' 00"	31° 45' 00"

المساحة الاجمالية : 33,4945 كلم²

- وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي".

وتشمل التعريفات المذكورة في الفقرة السابقة كل الرسوم.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الفردية

المادة 2 : تحدد التعريفات القصوى في الكيلومتر الواحد المقطوع وتكاملات التعريفات التي تطبق على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الفردية كما يأتي :

ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم	بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع المرسوم	
7,50 دج	10,50 دج	- التعريفات القصوى في الكيلومتر الواحد - التكلفة حسب الرحلة - التوقف للانتظار (15 دقيقة) - نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ)
10,50 دج	15,00 دج	
15,00 دج	20,00 دج	
5,00 دج	6,00 دج	

المادة 5 : في حالة طلب النقل بالهاتف ينطلق العداد من المكان الذي توجد فيه سيارة الأجرة التي تقوم بالنقل حين تتلقى المكالمات الهاتفية.

وفي هذه الحالة لا يقبض إلا تكفل واحد وتدخل مدة الانتظار في الحساب إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الجماعية

المادة 6 : تحدد التعريفات القصوى التي تطبق على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية على المسالك ما بين البلديات وبين الولايات وعلى الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية في الكيلومتر الواحد المقطوع عن كل راكب كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 3 : ترفع التعريفات القصوى في الكيلومتر الواحد المقطوع المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بمقدار 50٪ عند السير ليلا.

تطبق الزيادة على السير ليلا، من الساعة التاسعة (21) ليلا إلى الساعة الخامسة (5) صباحا.

المادة 4 : عندما يتم جزء من النقل خلال ساعات النهار والجزء الآخر خلال الليل، تطبق تعريفات النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبق تعريفات الليل على الجزء الآخر.

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفات خلال الرحلة.

التعريفات القصوى في الكيلومتر الواحد

ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم	بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع المرسوم	
1,50 دج	2,00 دج	- سيارة الأجرة الجماعية ما بين البلديات والولايات
2,50 دج	3,50 دج	- سيارة الأجرة الجماعية الحضرية

لا تطبق أي زيادة على النقل ليلا.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 7 : يجب أن تعلق التعريفات التي تطبق على الخدمات التي يقدمها أصحاب سيارات الأجرة الفردية والجماعية بشكل واضح داخل السيارات طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 449 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-130 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-206 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-238 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-265 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-266 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 02-287 ورقم 02-288 ورقم 02-289 المؤرخة في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 التي تعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-345 المؤرخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار ومائة وأربعة وعشرون مليون دينار (1.124.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.